بيان السودان

SUDAN STATMENT

[redacted]

البند (91)

حـــــول

بسم الله الرحمن الرحيم

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين "، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون " حماية الأشخاص في حالات الكوارث ". ودعت الجمعية العامة الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحمايةالأشخاص في حالات الكوارث التي قدمتها اللجنة. وكانت لجنة القانون الدولي، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، قد أوصت في عام 2016 بأن

الكوارث.

السيد الرئيس:

يتناول مشروع المادة 4 مبدأ الكرامة الإنسانية في سياق مواجهة الكوارث والحد من مخاطر الكوارث. والكرامة الإنسانية هي المبدأ الأساسي الذي يرتكز عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي سياق حماية الأشخاص في حالات الكوارث، تشكّل الكرامة الإنسانية مبدأً توجيهياً لأي إجراء يتخذ في سياق تقديم الإغاثة، والحد من مخاطر الكوارث، وفي التطور المستمر للقوانين المنطبقة. واعتبرت اللجنة أن الأهمية المحورية

وتتوقف أشكال التعاون الممكنة بالضرورة على مجموعة من العوامل من بينها طبيعة الكارثة، واحتياجات الأشخاص المتأثرين، وقدرات الدولة المتأثرة والجهات المساعدة المعنية الأخرى. وعلى غرار مبدأ التعاون نفسه، يُقصد بأشكال التعاون الواردة في مشروع المادة 8 أن تكون متبادلة، لأن التعاون ليس فعلاً انفرادياً، بل هو فعل ينطوي على سلوك تآزري لأطراف متعددة. لذلك لا يُتوخى من مشروع المادة تقديم قائمة بالأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها دولة مساعدة، بل بيان المجالات التي قد يكون من المناسب فيها تنسيق الجهود بالتشاور بين الدولة المتأثرة وغيرها من الجهات المساعدة .. ويتجلى الاعتراف بهذا الالتزام أيضاً في دمج

تلك التدابير في دستوره الساري وفي العديد من التشريعات على المستوين الاتحادي والولائي. واهمها قانون حماية البيئة لسنة 2001 و قانون حماية البيئة والمحافظة عليها لسنة 2017

هي التي توجه طبيعة هذه الشروط. ويُلزم مشروع المادة أيضاً الدولة المتأثرة بأن تحدد، عند وضع الشروط،

[redacted]

المتأثرة المعنية. غير أنها لا تعني بالضرورة الوجود المسبق لقانون وطني (قانون داخلي) يتناول الشروط المحددة التي تضعها دولة متأثرة في حال وقوع كارثة. ورغم عدم وجود ما يُلزم بوضع تشريع وطني معيّن قبل تحديد الشروط، فإن هذه الشروط يجب أن تكون متفقة مع أي تشريع داخلي ذي صلة موجود في الدولة المتأثرة، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 15. وعلى الدولة المتأثرة والجهة المساعدة كلتيهما الامتثال لقواعد القانون الوطني الواجبة التطبيق في الدولة المتأثرة. ولا يجوز للدولة المتأثرة إلا أن تفرض

[redacted]